فقد اقر ان عليه الفا وقوله في رجب اي يلزمني اداؤه في رجب وهو
من جملة ما يعتبر اللفظ كقوله هذا الالف لفلان اودعنيها فلان انه
يكون للاول وان قال اودعنيها فلان وهو لفلان فانه يرد الوديعة الى
مودعه فاعتبر اللفظ فيها كذلك ههنا ولو قال لفلان علي الف الى رجب
يلزمه اداؤه في اول يوم من رجب لان الالف كان حالا وانما اجل
بتاجيل المقر له وقد اجله الى رجب فينتهي الاجل بوجود رجب فيلزمه
اداؤه في اول رجب ولو قال لفلان علي الف درهم في رجب يلزم الاداء
في اليوم الاول من رجب وليس هذا كقوله انت طالق في الغد وقال
نويت اخر النهار يدين فيما بينه وبين الله لان هناك جعل الغد ظرفا
للطلاق وجزء من اجزاء الغد يصلح ان يكون ظرفا فاذا نوى اخر النهار
فقد خص العام الملفوظ بالنية فيصح لكنه خلاف الظاهر لان الظاهر ان
يكون مطلقة في جميع الغد وهو يريد صرف الكلام عن الظاهر فلا يصدق
في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي الدين ذكر رجب
لانتهاء مدة التاجيل على ما ذكرنا فافترقا رجل قال لفلان علي الف من
من الحنطة يلزمه الاداء حيث اقر لا حيث ما هو المقر او المقر له رجل
قال من از دخل صناع بسر خود فلان بسيار دخل بركرفته ام ولم يقر
بشيء ومات فعلى الورثة ان يقروا بشيء كما لو قال لفلان علي شيء

وسيانه

وسيانه في الباب السادس بخلاف ذلك رجل له على رجل الف وخمسمائة
دينار فاقر المقر له ان الالف والخمسمائة التي لي على فلان بانصد دينار
زيانست فانه يسقط عنه خمسمائة ويحمل على الربوا الحرام وان انكر المقر له
ذلك واقام المقر البينة على ذلك يسمع منه البينة ويسقط عنه رجل اقر
بسهم من سهمين من بستان لآخر ثم ظهر ان البستان كله لآخر فان اقر
بان النصف له والنصف لي فالاستحقاق يقع على النصفين وان
اقر بالنصف له ولم يتعرض النصف الآخر انه له او لغيره يقع الاستحقاق
على النصف الباقي رجل له على آخر دين موجل فاراد ان يكتب الوثيقة على
وجه ان مات المقر يكون المال موجلا الى اجله ولا يحل بموته لا حيلة في
ذلك الا ان يحلف المقر له بانه لا ياخذ منه ولا من تركته الا في وقت كذا
المريضة اذا اقرت بقبض المهر عن الزوج لا يجوز الا ان يصدقه الورثة
مريض باع شيئا من اجنبي واقر بقبض الثمن وقد كان اوصى بالثلث
فانه يصح اقراره وبيعه معه بثمن المثل والاقرار بقبض الثمن منه ان لم
يكن عليه دين ويكون الوصية في ثلث الباقي محضر اقام الشهود بموجبه
والمحضر مشتمل على ذكر اقرار بدين او ضياع من غير ذكر الطواعية فانه
يثبت به مجرد الاقرار من غير اثبات الطواعية حتى ان الخصم اذا اقام
البينة انه كان مكرها يقبل رجل قال لآخر زيد را بكوي تا فلان بستان

Copyright © King Saud University